

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

إلا أن يأخذ بماله ولوارث والقياس رد الجميع إن رد بعضهم والآستحسان أخذ المجيز
الجميع وهل ورثة البائع كذلك تأويلان وإن جن نظر السلطان ونظر المغمى وإن طال فسخ
والملك للبائع وما يوهب للعبد إلا أن يستثنى ماله والغلة وأرش ما جنى أجنبي له بخلاف
الولد والضمان منه وحلف مشترر إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه إلا بيينة وضمن المشتري إن
خير البائع الأكثر ألا أن يحلف فالثمن كخياره وكغيبه بائع والخيار لغيره وإن جنى بائع
والخيار له عمدا فرد وخطأ فللمشتري خيار العيب وإن تلفت انفسخ فيهما وإن خير غيره
وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ الجناية وإن تلفت ضمن الأكثر وإن أخطأ فله أخذه ناقصا أو
رده وأن تلفت انفسخ وإن جنى مشترر والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضا وخطأ فله رده وما
نقص وإن أتلفها ضمن الثمن وإن خير غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن فإن
تلفت ضمن الأكثر وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن
فقط ولو سأل في أقباضهما أو ضياع واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي كسائل ديناراً فيعطى
ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا